

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن منح معاشات استثنائية لبعض ضباط الصف المتطوعين
والجنود السابقين بالقوات المسلحة والمستحقين عنهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات

للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح معاشاً استثنائياً مقداره سبعمائة وخمسون جنيهاً شهرياً لكل من ضباط الصف

والجنود السابقين المذكورين بعد والمنتهى خدمتهم لأسباب وهم :

م	رقم عسكرى	الدرجة	الاسم
١	٤١٧٣٢٢٦	رقيب	أحمد حلمى أحمد السلكاوى
٢	٢٠٠٢١٣٨٣٠١٢٠١	رقيب	إسماعيل إبراهيم إسماعيل إبراهيم
٣	٢٠٠٤١٣٤٩٠١٣٣٢	رقيب	محمد عوض شحاتة عبد الفتاح
٤	٢٠٠٥١٠١٢٠٠٠٥٤	جندى	محب إبراهيم أرمانىوس عبد المسيح
٥	٢٠٠٨٨١١٠٠٢٠٥٧	جندى	محمد عبد الرحمن محمود هلال
٦	٢٠٠٨٨١١٦٠٠٨٣٥	جندى	بهاء طه محمد البسراوى بركات
٧	٢٠١١٤١٥٠٠١٦٩٨	جندى	محمد محمد على محمد محمد البحراوى
٨	٢٠١٢٩١١٠٠٦٧٢٨	جندى	كيرلس إسحق كامل ناشد
٩	٢٠١٣٦١٦٦٠٧٧٠٤	جندى	مصطفى محمد عبد الرحمن الملاح

٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٢ تابع (أ) فى ٢١ مارس سنة ٢٠١٩

م	رقم عسكرى	الدرجة	الاسم
١٠	٢٠١٤٨١٢٤٠٠٢١٥	جندى	محمود أحمد محمد أحمد الطويل
١١	٢٠١٤١١١٠٠٢٥٧٢	جندى	حسين مصطفى محمد حسن
١٢	٢٠١٤٣١٧٧٠٤٧٣٢	جندى	خالد عبد اللطيف عبد الجليل زعير
١٣	٢٠١٤٧١٥١٠٢٢٠٧	جندى	خالد برسى عبده مصرى
١٤	٢٠١٤٨١١١٠١٨٠٦	جندى	محمد صلاح محمد عبد الغنى
١٥	٢٠١٥٧٠١٢٠١٠١١	جندى	أحمد محمد حامد محمد
١٦	٢٠١٦٤١٤٧٠٧٧٢٦	جندى	محمد عماد محمد الشاذلى
١٧	٢٠١٦٥٢١٦٠٥١٧٨	جندى	طاهر أبو زيد محمد أبو زيد
١٨	٢٠١٦٨١١٤٠٢٢٦٨	جندى	محمود فهيم شحاتة الطنطاوى محمد
الإجمالى		١٣٥٠٠ (ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة) جنينه	

(المادة الثانية)

يُمنح معاشاً استثنائياً مقداره سبعمائة وخمسون جنينهاً شهرياً للمستحقين من ضباط الصف المتطوعين المتوفين بعد إنهاء خدمتهم لأسباب المذكورين بعد ، وهم :

م	رقم عسكرى	الدرجة	الاسم
١	١٩٨٥١٣٤٧٠٥٢٤٧	رقيب	مصباح محمد عبد السلام أحمد
٢	١٩٨٧١٣٥٢٠٠٢٣٤	رقيب	محمد طه أحمد السيد
٣	١٩٩١١٣٨٣٠٦١٦٣	رقيب	صباحى سعيد عبد المجيد زكرى
٤	١٩٩٩١٣٨٣٠٢١٨١	رقيب	السيد حسن محمد عوض الله
الإجمالى		٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) جنينه	

(المادة الثالثة)

على القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير المالية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ رجب سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى